[باب اللقطة]

[اللقطة] الشي الملتقط، يقال: التقط الشيء إذا أخذه ورفعه من الأرض، وهذا الباب يتعلق بالأموال التي لا يُعرف أصحابها، يجدها الإنسان إما في الطريق أو في مِلْك من أملاكه ساقطة من صاحبها، وحينئذ يرد السؤال: ماذا يفعل بهذه الأشياء التي تُعرف في زماننا في الأزمنة الماضية بالضائعات؟ فالأشياء التي تُفقد وتضيع ويلتقطها الغير لها أحكام شرعية حفظ الله ﷻ بها حقوق المسلمين، فقال المصنف – رحمه الله–: **[باب اللقطة]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك ما ورد عن رسول الله ﷺ وسنته وهديه في الأحكام وما اشتمل عليه ذلك الهدي من الأحكام المتعلقة باللقطة. والشيء الذي يلتقط ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما رخص الشرع فيه وجعله يسيراً فهذا أمره سهل يجوز للمسلم بمجرد التقاطه أن يملكه ويأخذه، إلا إذا جاء صاحبه وعرفه فيرده إليه، وأشار النبي ﷺ إلى هذا النوع بقوله في حديث جابر حينما قال ﷺ: "رخص النبي ﷺ لنا في السوط والتمرة وشبه ذلك". يعني: الأشياء التافهة التي لا تتبعها همة صاحبها، وأشار النبي ﷺ أيضاً إلى ذلك بقوله في الحديث الصحيح حينما رأى تمرة على الأرض فقال – عليه الصلاة والسلام –: (والذي نفسي بيده لولا أني أخاف أن تكون من تمر الصدقة لأخذتها) فهو خاف أن تكون من تمر الصدقة فتركها من باب الشبهة والورع ثم قال: (لولا أني أخاف) أي: أني لو تحققت أنها ليست من تمر الصدقة لأخذتها وأكلتها – صلوات الله وسلامه عليه –. فهذا يدل على أن الأشياء اليسيرة التافهة أمرها واسع، ولو وجدها الإنسان أخذها وملكها بوجدانها، لكن إذا جاء صاحبها أو عرف صاحبها وجب عليه أن يرد له حقه، كما أشار إلى ذلك بقوله في حديث زيد بن خالد الجهني – رضي الله عنه وأرضاه – والذي سيذكره المصنف – رحمه الله – حينما سئل – عليه الصلاة والسلام – عن ضالة الغنم: الشاة حينما توجد في الفلاة والبرية، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (إنما هي لك أو لأخيك أو للذئب) فأحل له أن يأخذها فدل على

أن هذا النوع من اللقطة يأخذه الإنسان مباشرة، ولا بأس ولا حرج عليه فيه ما لم يعلم صاحبه فيجب عليه أن يرد ذلك الحق إليه.

وأما النوع الثاني من اللقطة: فهو العزيز الذي تتبعه همة صاحبه، فلو أن إنساناً وجد ذهباً أو وجد مالاً "نقوداً من الفضة" أو وجد شيئاً غالياً، فهذا الشيء في الغالب أن صاحبه يبحث عنه، وصاحبه متعلق به فيطلبه ويسأل عنه ويتحرى، فهذا النوع هو الذي فيه التفصيل وهو الذي جاءت فيه أحكام شرعية ومسائل فقهية، بين فيه رسول الله ﷺ وجوب تعريفه ووجوب العناية به وقسم هذا النوع إلى قسمين في حكم الشريعة، فقسم منه: يجب تعريفه والعناية بالدلالة عليه حتى يجد صاحبه.

والقسم الثاني: لا يجوز للمسلم أن يأخذه وهو: ضالة الإبل، فالشيء العزيز الذي تتبعه همة صاحبه إما أن يكون ممتنعاً بنفسه كالإبل واختلف فيما يُلحق بها من البقر ونحوها من الحيوانات التي تدفع بنفسها فهذه لا تُلتقط ولا يجوز لأحد أن يأخذها من حيث الأصل؛ لأن النبي ﷺ قال في ضالة الإبل: (مالك ولها؟!) يعني: اتركها وشأنها (معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها) فهي قوية قادرة أن تمنع بنفسها، ومنع – عليه الصلاة والسلام – من التعرض لهذا النوع وقال: (لا يؤوي الضالة إلا ضال) وهذا راجع إلى ضوال الإبل، فهذا النوع العزيز من الأموال منه ما يمتنع بنفسه مثل الحيوانات من الإبل وما في حكمها. ومنه ما لا يمتنع بنفسه: ممكن أي شخص يأتي يأخذه، كالنقود فهذه النقود إذا وُجدت وكانت كثيرة وصاحبها يبحث عنها فإنها لها أحكام شرعية أمر رسول الله ﷺ في سنته وهديه من التقطها أن يعرف عفاصها ووكاءها، أي: أن يعلم الصفات التي هي عليها: المكان الذي كانت فيه، والوعاء التي وُجدت فيه، والرباط الذي رُبط به ذلك الوعاء إن كان مربوطاً، ونوعية هذا الوعاء وتفاصيله وصفاته التي يتميز بها عن غيره، وكذلك الذي بداخلها من النقود والأموال والأشياء العزيزة – كالجواهر والمعادن النفيسة –، فهذه كلها ينبغي عليه أن يعلمها، ثم بعد ذلك يُعرفها ولا يذكر هذه الصفات، ومن جاءه سأله عن صفاتها، فإن تحققت الصفات التي ذكرها وانطبقت على المفقود والضائع: دفع إليه ماله، وظهر صدقه وأنه

صاحب ذلك الشيء المفقود، وأما إذا لم يُحسن أو أخطأ في الصفات: فالظاهر أنه مال لغيره وليس بمال له.

[٣١٢ – عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة: الذهب أو الورق، فقال: (**اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة، فإن لم تُعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه**) **وسأله عن ضالة الإبل، فقال:** (**مالك ولها؟! دعها؛ فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها**) **وسأله عن الشاة، فقال:** (**خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب**) **]**.

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – حديث زيد بن خالد الجهني – رضي الله عنه وأرضاه – في حكم اللقطة، بين رسول الله ﷺ في هذا الحديث جملة من الأحكام والمسائل التي تتعلق باللقطة، يقول رضي الله عنه: **[سئل رسول الله ﷺ]** قيل: إن الذي سأله هو راوي الحديث: زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله ﷺ وهو من قبيلة جهينة، وكانت من أحب القبائل إلى رسول الله ﷺ حيث نصرت دين الله وآزرت رسول الله ﷺ وكان – عليه الصلاة والسلام – يحبهم؛ لما كان لهم من المآثر في دين الله عز وجل ونصرته، ففي الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (الأنصار وجهينة ومزينة وأسلم وغفار موالي الله ورسوله) وكان هذا الصحابي منهم، وذكر بعض أئمة الحديث وأهل الرجال والسير: أنه كان فيهم ما لا يقل عن ألف من أصحاب رسول الله ﷺ، يقول: **[سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق]** أي: عن اللقطة من الذهب واللقطة من الورق، وهذا السؤال عن لقطة الذهب والفضة عام يشمل ما إذا كان الذهب نقداً أو كانت الفضة نقداً أو كان حلياً كان كل منهما حلياً أو مصوغاً، ومن المعلوم: أن الذهب والفضة جعلهما الله عز وجل ثمناً للأشياء، ولذلك كانت الدنانير من الذهب وكانت الدراهم من الفضة، والغالب في سقوط الأشياء من الأثمان أن تكون من الذهب والفضة، فسئل – عليه الصلاة والسلام – عن الرجل يجد اللقطة من الذهب والفضة، يعني: يجد الشيء الضائع عن صاحبه من جنس الذهب أو من جنس الورق الذي هو الفضة، في زماننا الأوراق النقدية منزلة منزلة الذهب والفضة، فمن هذه الأوراق ما رصيده ذهب: كالجنيهات والدولارات

والدنانير والليرات، ومنها ما رصيده فضة: كالريالات والدراهم فهذه حكمها حكم لقطة الذهب والفضة على عهد رسول الله ﷺ. فقال – عليه الصلاة والسلام –: **[(اعرف عفاصها ووكاءها)]** الوكاء هو: ما يربط به الوعاء، والعفاص هو: الوعاء، وأراد – عليه الصلاة والسلام – أن يبين للملتقط أنه يجب عليه أن يعرف صفات اللقطة؛ حتى يستطيع أن يردها إلى صاحبها، فقال – عليه الصلاة والسلام –: **[(اعرف عفاصها ووكاءها)]** وفي زماننا توضع النقود داخل المحافظ وداخل الشنط – صغيرة كانت أو كبيرة – وداخل المحامل أو داخل أظرف الورق فهذه في حكم الوكاء والعفاص؛ لأن مراد رسول الله ﷺ: أنك إذا وجدت هذا المال الضائع فإنك تكون على بينة وعلم من الصفات التي كان عليها، فهل كان هذا المال موجوداً داخل محفظة أو كان خارجاً عن المحفظة مجرداً عن الوعاء التي يُحفظ به؟ فإذا كان داخل المحفظة أو داخل وعاء فما نوع هذا الوعاء؟ وما هي الصفات التي يتميز بها هذا الوعاء عن غيره؟ وما لون هذا الوعاء؟ ونحو ذلك من الصفات، والسبب في ذلك: أن الإنسان إذا أراد أن يُعرف الشيء الضائع فإن الناس تدعيه ولربما تدعيه بصدق، فيكون أكثر من شخص له شيء ضائع وحينئذ لا نستطيع أن نميز بين أصحاب هذه الدعاوى إلا عن طريق الأمارات والعلامات، فأمر رسول الله ﷺ المسلم إذا وجد شيئاً ضائعاً أن يعلم صفات ذلك الشيء الضائع؛ حتى إذا جاء صاحبه يوماً من الأيام أو جاء شخص يدعيه سأله عن هذه الصفات، فإذا أعطاه هذه الصفات وبينها له على وجه يغلب على الظن أنه صاحب ذلك الشيء وجب عليه أن يرد الحق إلى صاحبه، فأمر – عليه الصلاة والسلام – بمعرفة هذه العلامات والأمارات فقال: **[(اعرف عفاصها ووكاءها)]** ومن هنا قال بعض العلماء: إن هذا الحديث يدل على حجية القرائن وأن القرائن يُحكم، بها فإنه إذا جاءك الشخص وقال لك: هذا المال مالي أو هذا الذهب لي، أو هذه الفضة التي وجدتها ملك لي، فإنه في الأصل ينبغي أن يقيم البينة على صدق دعواه كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ ولكن لما كان يتعذر على الإنسان أن يجد أو تكون له بينة في جميع الأحوال، فإن البينة التي تدل على صدقه هذه العلامات والأمارات وهي قرائن، وليست من جنس البينات المعروفة من الشهود وما في حكمها، فأمر – عليه

الصلاة والسلام – أن يضبط الملتقط صفات اللقطة من حيث الوعاء والصفة التي كانت عليها، هذا كله إذا كانت اللقطة في غير موضع مملوك؛ لأن اللقطة لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يلتقطها الإنسان داخل ملك الغير: فهي ملك لصاحب ذلك البناء وذلك الملك؛ لأن الغالب أن صاحب الملك يملك ما فيه، وأن الأشياء تُفتقد وتسقط منه لا من غيره، ولذلك يقولون: هذا من العمل بالظاهر، فالظاهر أنك إذا وجدتها في بيت أو في حوش وكان هذا البيت يسكنه أحد أو داخل غرفة ويسكنها أشخاص فإن هذه اللقطة ملك لمن بداخل الغرفة حتى يدل الدليل على خارجها، وهذا أصل عند العلماء في العمل بالظاهر، فقال – عليه الصلاة والسلام –: [(**اعرف عفاصها ووكاءها**)] وهذا يدل على احتياط الشريعة الإسلامية في حقوق الناس، وكذلك أيضاً: بذل الأسباب التي تدفع الشحناء والبغضاء بين المسلمين، وذلك في حال ما إذا ادعى هذا المال أكثر من شخص، فإننا لا نستطيع أن نقطع هذه الخصومة ولا نستطيع أن نرفع هذا النزاع إلا عن طريق هذه العلامات والأمارات، فأنت لو جاءك شخصان كل منهما يدعي أنه سقط منه مبلغ من مال، فأنت قلت: من ضاع له مبلغ من المال فليأتني، فجاءك شخصان وادعى كل واحد منهما أنه قد فقد مئة وحينئذ لا تستطيع أن تميز بين الاثنين، والمبلغ الذي وجدته هو المئة، لكن لو قال لك أحدهم: هذه المئة ورقتان من فئة الخمسين، وقال الآخر: ورقة واحدة من فئة المئة، فقد وجدتها ورقتين من فئة الخمسين علمت أن هذا المال لمن بين العلامة، ومن هنا كان ذِكر هذه العلامات والأمر بالانتباه لعلامات المال وصفاته من احتياط الشريعة الإسلامية في حقوق الناس.

قال – عليه الصلاة والسلام –: [(**اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة**)] أمر – عليه الصلاة والسلام – الملتقط أن يحفظ مال أخيه.

ثانياً: أن يعرفه سنة كاملة، والتعريف واجب على الملتقط لكن بشرط أن يكون هذا التعريف على الصفة التي يغلب على الظن أنه قد أعذر فيها وبين لأكثر الناس أو أغلب الناس هذا الضائع؛ حتى يُمكن بعد ذلك من المال، فقال – عليه الصلاة والسلام –: [(**ثم عرفها سنة**)] التعريف سنة

يكون في المجامع، ولا يشترط أن يكون يومياً وإنما يستطيع أن يعرف كل أسبوع مرة مثل الجمعات، مثل: أن يكون سقطت في سوق وهذا السوق أسبوعي فيعرفها كل أسبوع، يضع ورقة في مكان بارز من السوق ويأمر شخصاً أن ينادي: أيها الناس، من ضاع له مال فليأتني. فالتعريف يكون عن طريق الكتابة، يكون عن طريق النداء، يكون عن طريق توصية الناس من الباعة ونحوهم، ولا يجوز أن يكون هذا التعريف داخل المساجد، وذلك لأن النبي ﷺ منع من هذا، ففي الحديث الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: (من سمعتموه ينشد ضالته في المسجد فقولوا: لا ردها الله عليك؛ فإن المساجد لم تبن لهذا) ولذلك نهى رسول الله ﷺ في المساجد أن تنشد الضالة، وهذا يدل على أنه لا يجوز التعريف ولا يجوز أيضاً النداء على الضائعات داخل المساجد، وفي حكم هذا: أن تُعَلَّق أوراق الضائعات داخل المسجد، فإن هذا يأخذ حكم النشدة، وذلك أن النبي ﷺ جعل المسجد حرماً بني لذكر الله، فإذا عُلقت مثل هذه شغلت المصلين وشغلت الناس عن ذكر الله، ومن هنا لو علقها أو أراد أن يعلقها فليعلقها من خارج المسجد لا من داخله، ولا تعلق على الأبواب التي تشرع على داخل المسجد؛ لأنها في حكم ما هو بداخل المسجد.

يقول – عليه الصلاة والسلام –: **[(ثم عرفها سنة)]** استدل به جمهور العلماء على أن السنة في الأشياء الضائعة أن تُعَرَّف سنة كاملة، فيحسب اليوم الذي يبتدئ به التعريف، فالعبرة باليوم الذي يبدأ به التعريف لا بيوم وجدانها، فلو أنه وجدها في أول محرم ثم ابتدأ التعريف في ربيع فالعبرة بربيع؛ لأنه قال – عليه الصلاة والسلام –: **[(عرفها سنة)]** فالعبرة أن يستتم التعريف سنة كاملة. استدل به جمهور العلماء على أن التعريف يكون لسائر الأموال الملتقطة سواء كانت غالية أو رخيصة، جليلة أو حقيرة، وذهب بعض العلماء – رحمهم الله – من أصحاب الإمام أبي حنيفة – رحمة الله على الجميع – إلى أنه إذا كان المال قليلاً فإنه يعرف أياماً قليلة، ولم يقولوا بالتعريف حولاً، وظاهر السنة حجة على هذا القول، قالوا: تُعَرَّف عشرة أيام، ومنهم من قال: إذا وجدت مالاً يسيراً تعرفه ثلاثة أيام إلى عشرة أيام، والصحيح: أنه يجب تعريف المال الضائع الذي تتبعه همة صاحبه سنة كاملة؛ لنص رسول الله ﷺ على ذلك، فإن لم تُعْرَف خلال السنة ولم يأت شخص يدعيها ويذكر

أدلتها والأمارات عليها قال – عليه الصلاة والسلام –: (فاستمتع بها) وفي اللفظ الآخر: [(**فاستنفقها**)] في هذا دليل على أن المسلم إذا عرّف اللقطة المدة التي يجب تعريفها – وهي السنة – أن له الحق أن يأخذ هذا المال وأن ينفق من هذا المال على نفسه، وذلك لأن النبي ﷺ أذن له أن يستمتع بها، وفي هذه المسألة قولان: من أهل العلم من أخذ هذا الحديث على ظاهره وهم الجمهور، وقال بعض الحنفية بالتفصيل فقالوا: يأخذها إن كان فقيراً ينفق على نفسه وإن كان غير فقير لا ينفق. والصحيح: أنه ينفق سواء كان فقيراً أو كان غنياً؛ لأن النبي ﷺ أحل للملتقط ذلك ولم يفرق بين غني وغير غني، من الاحتياط: أن يتصدق بها وأن ينوي بهذه الصدقة أن تكون عن صاحبها، فيؤجر عدة أجور وهذا من أفضل ما يكون، فإن تصدق بها على نية صاحبها وجاء صاحبها يجب عليه أن يضمن له المال، فإذا قال صاحبها: رضيت بصدقتك وقبلت أن تكون صدقة، سقط حقه، وحينئذ يكون الأجر للملتقط والأجر لصاحب المال. ثم قال – عليه الصلاة والسلام –: [(**ولتكن وديعة عندك، فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر يطلبها فادفعها إليه**)] في هذا دليل على أن الملتقط لا يملك اللقطة إن وُجد صاحبها، وأنه يجب عليه ضمان هذه اللقطة لصاحبها، فإذا جاء صاحبها وعَرَّفها وبين صفاتها على الوجه الذي يدل على صدق دعواه وأن المال ماله، فإنه يجب على الملتقط أن يرد المال إلى صاحبه.

وفي قوله: [**وسئل عن ضالة الإبل، فقال – عليه الصلاة والسلام –**: [(**مالك ولها؟! دعها؛ فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها**)] في هذا دليل على أن ضالة الإبل لا تؤخذ، وهذا مما بينه – عليه الصلاة والسلام – في الحديث الصحيح: أنه توعد من أخذ ضالة الإبل وقال – عليه الصلاة والسلام –: (لا يؤوي الضالة إلا ضال) وعمل بهذا أصحاب رسول الله ﷺ وألحقوا بالإبل ما كان في حكمها من الدواب القوية؛ فإن النبي ﷺ حرم على المسلم أن يأخذ ضالة الإبل، وبين العلة فقال: [(**فإن معها حذاءها وسقاءها**)] يعني: أن الإبل فيها من القوة والجلد والصبر ما لا تحتاج معه إلى حفظ ورعاية؛ لأنها تطأ بأخفافها الأرض ولا يضرها ذلك فتستطيع أن تسير ما شاء الله حتى يلقاها ربها، وأيضاً تصبر على الماء ومعلوم صبرها أنها إذا

وردت على الماء ربما صبرت أسبوعاً كاملاً، وهذا لا شك أنه يُمكنها أكثر مع أنها تحن إلى معاطنها وترجع إلى معاطنها، حتى إن الرجل يشتري الإبل من أقصى الشرق ويذهب بها إلى الغرب فترجع إلى معاطنها الأولى، وهذا معلوم من سيَر الإبل وأحوالها؛ لما جبلها الله ﷻ عليه من القوة والصبر، ومن هنا منع النبي ﷺ من أخذ ضالة الإبل وجمهور العلماء على تحريم ذلك، وألحق بعض أصحاب النبي ﷺ البقر بالإبل، فهذا جرير بن عبدالله البجلي – رضي الله عنه وأرضاه – كان ذات يوم مع بهمه وبقره، فجاءت بقرة ودخلت في ذلك القطيع فقال ﷺ: ما هذه؟ فلما نظروا فإذا بها ليست من بقره، فأمر ﷺ أن تُطرد عن بقره، وطردها – رضي الله عنه وأرضاه – وقال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يؤوي الضالة إلا ضال)" فأخذ ﷺ بهذا الأصل منه – عليه الصلاة والسلام – والذي يدل على إلحاق الحيوان الممتنع، ومن هنا البقر فيه قوة ويمتنع ومُنع من إيوائه؛ للعلة التي ذكرناها.

ثم سئل – عليه الصلاة والسلام – عن نوع ثالث وهو: ضالة الغنم، فقال – عليه الصلاة والسلام – : **[(إنما هي لك أو لأخيك أو للذئب)]** فدل على أنه يجوز أن يلتقط المسلم ضالة الغنم، ولكن بشرط: أن تكون هذه الضالة خارج العمران لا داخل العمران؛ لقوله: **[(أو للذئب)]** لأنه لا يخشى عليها الذئب إلا في البادية والخارج لا في الداخل، وبشرط أن لا يوجد حولها قطيع أو أناس ساكنون، فإذا وُجد أناس لهم مضارب ولهم خيام ولهم بنيان فإن الظاهر أنها غنمهم ولا يأتي الشخص ويلتقطها مباشرة، ومن هنا يشترط في التقاط ضالة الغنم أن تكون في مقطعة ومفازة يغلب على ظنه أنه إذا لم يأخذها أخذها الذئب، أو تكون ضائعة حتى تهلك وتموت، وهذا ما عناه – عليه الصلاة والسلام – بحل أخذ هذا النوع من الضائعات.

في هذا الحديث دليل على سمو منهج الشريعة الإسلامية، فإن هذه اللقطات إما أن يقال: لا يأخذها الإنسان مطلقاً فتضيع أموال المسلمين، وإما أن يقال: خذها واملكها وهذا يُحدث الضرر وضياع أموال الناس وأكلها، ولربما اختصم الناس إذا وجدوا أموالهم عند الغير، ولكن فصلت الشريعة الإسلامية بهذا التفصيل الذي هو تنزيل من حكيم حميد ﴿ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴾

فسبحان الله رب العالمين، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وفي زماننا تيسر – ولله الحمد – كثير من الأمور، فأولاً: تيسرت وسيلة التعريف باللقطة عن طريق وسائل الإعلام، عن طريق الجرائد، عن طريق الإعلانات، تيسر الإعلان بالكتابة، تيسر وضع الضائعات في مكان معين بالرجوع إلى الأقسام والمسؤولين عن هذه الضائعات في الإدارات المختصة بهذه الضائعات؛ لأن الناس في الغالب إذا ضاعت منهم أشياء أن يرجعوا إلى هذه الإدارات وأن يسألوا عنها، فهذا كله من تيسير الله ﷻ، وحينئذ إذا أراد الإنسان أن يخرج من الشبهة وأن يسقط عن نفسه التبعة، وأُمن بوصول الحقوق إلى أهلها يضعها عند الأمناء من أمثال هؤلاء إذا وجدهم وتبرأ ذمته بذلك – والله تعالى أعلم –.